

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

أما المتوفى عنها زوجها فإن كانت حائلا : فلا نفقة لها ولا سكنى .

قوله وأما المتوفى عنها زوجها فإن كانت حائلا : فلا نفقة لها ولا سكنى .

هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به صاحب الشرح و المحرر و النظم و الحاوي الصغير وغيرهم .

وقدمه في المستوعب والرعائتين و الفروع وقال : وعنه لها السكنى اختاره أبو محمد الجوزي فهي كغريم .

قال في المستوعب : حكى شيخنا رواية : أن لها السكنى بكل حال .

وقال المصنف أيضا والشارح : إن مات وهي في مسكنه : قدمت به